ينبغي ان لا ينصرف احد من الدلالين حتى يثبت في مجلسه ثم تقبل شهادته من
الثقات العدول من اهل الخبرة انهم اخيار ثقات من اهل الدين والامانة وصدق القول
في النداء فانهم يتسلمون بضايع الناس ويقلدونهم الامانة في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم
ان يزيد في السلعة من نفسه الا ان يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكا للبزاز ولا يقبض
ثمن السلعة من غير ان يوكله صاحبها في القبض ومنهم من يعمد الى صناع الحاكة والنجار
ويعطيهم دراهما على سبيل القرض ويشترط عليهم ان لا يبيع لهم شيئا من صناعتهم الا
هو وهذا حرام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة ومنهم من
يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها ان بعض الناس اشتراها منه ويواطي غيره
على شرائها منه ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من قبله ويوهم
الناس ان هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وانها ليست ملكه وهذا غش وتدليس
ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على شيء معلوم من دلالته فاذا قدم
على البزاز تاجر ومعه متاع يقول له ههنا سمسار وهو رجل ناصح في السلعة فيستدعي
ذلك المنادي بعينه ويسلم له المتاع فاذا فرغ من البيع واخذ الاجرة اعطى البزاز
ما كان شرطه له وواطاه عليه وهذا حرام على البزاز فعله ومتى علم المنادي في السلعة
عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر
عليهم ذلك ويأخذ عليهم ان لا يتسلم جعالته الا من يد البايع ولا يسقط عنه المشتري [عن]
شيئا فان فيهم من يواطي المشتري على جعالته فوق ما جرت به العادة من غير ان يعلم البايع
بشيء من ذلك وهذا حرام فعلى المحتسب ان يتفقد احوالهم في كل وقت والله اعلم

الباب الثلاثون في الحسبة على الحاكة

يامرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف به وعرضها وجودة
غزلها وتنقيتها من القشرة السودا بالحجر الاسود الخشن ويمنعهم من نشر الدقيق و
الجص المشوي عليها في وقت نسجها فانه يستر رداءتها فتبان كانها صفيقة
رفيعة وهذا تدليس على الناس ويامرهم اذا نسجوا الثوب جددا ان لا يصبغ الغزل الا
بعد بياضه ولا يصبغه من الغزل الاسود فيتهرا ولا يمسك شيئا يضر بالمشترين
ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطكى ثم ينسج باقيها من الغزل
الغليظ وهذا غش فيعتبر عليهم جميع ذلك فصل واذا اخذ احد منهم غزلا لان
ينسجه له ثوبا فليأخذه بالوزن فاذا نسجه دفعه الى صاحبه بالوزن اتقاء للتهمة

فاذا

فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك ابدل غزله فان كان معه شيء من عينه وصدقه
الحايك حملهم الى ارباب الخبرة وان لم يكن معه شيء ولا له بينة حلف الحايك انه ما غيره
لانه امين فلو استاجره لينسج له من غزل عينه له عشرة اذرع طولا في عرض كذا
فنسجه احد عشر قالت العلماء لا يستحق من الاجرة شيئا لانه وجد منه مخالفة
في جميع الثوب وكذا لو نسجه تسعة اذرع كذا افتى الامام العبادي رحمه الله تعالى
ولا يمكنهم ان يمدوا امراديهم في طرقات الناس لئلا تضر بالمارة والله اعلم

الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الخياطين والرفائين والقصارين وصناع القلانس

يامرون بجودة التفصيل وحسن فتح الطوق وسعة التخاريص واعتدال الكمين
واستواء الذيل والاجود ان تكون الخياطة درزا لا شلا والابرة رفيعة والخيط
على الحزم قصيرا لانه اذا طال انسلخ وضعفت قوته وينبغي ان لا يفصل لاحد ثوبا
له قيمة حتى يقدره ثم يقطعه بعد ذلك فان كان ثوبا له قيمة كالحرير والديباج فلا [قيمة]
يأخذه الا بعد ان يزنه عليه فاذا خاطه رده الى صاحبه بذلك الوزن ويعتبر عليهم ما
يسرقونه فمنهم من اذا خاط ثوب حرير ونحوه نجّه بالماء والملح حتى يزيد في الميزان قبالة
ما اخذه ويمنعهم ان يماطلوا الناس بخياطة امتعتهم لاستضرارهم بالتردد اليهم
وحبس الامتعة عنهم ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها اكثر من اسبوع
الا ان يشترط لصاحبها اكثر من ذلك ولا يتعدون الشروط ونذكر في هذا الموضع
فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي كثيرة الوقوع مسئلة لو سلم الخرقة الى الخياط
فخاطها قباء فقال المالك ما اذنت لك الا في خياطته قميصا وتنازعا قال ابن ابي
ليلى القول قول الخياط لان الاذن في اصله متفق عليه وهو امين فالقول قوله في التفصيل
وقال ابو حنيفة القول قول المالك لان الاذن فيرجع اليه في تفصيل اذنه وللشافعي
رحمه الله تعالى قول ابي ليلى وقول ابي حنيفة اولى ثم ان للشافعي قولا ثالثا وهو انهما يتحالفان اذ المالك
يدعي عليه خيانة وهو ينكرها والخياط يدعي على المالك اذنا في خياطة القباء وهو ينكره
فمن اصحابنا من قال للشافعي ثلثة اقوال اذ لا يرجح فاسدا على فاسد فدل على انه راى
مذهبهما ومنهم من قال مذهبه التحالف وذلك حكاية عن مذهب الغير وهو الاصح فاذا
قلنا يحلف الخياط فحلفه يسقط عنه الارش وهل يستحق الاجرة وجهان احدهما وهو قول
ابي اسحق المروزي لا لانه يمينه باقية فلا يصلح للاثبات والثاني انه يستحق لانا نحلفه

Copyright © King Saud University